

أحكام الميزانية

الفصل الأول :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2011 ويبقى مرخصاً في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقايض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليمة والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملة 19 067 000 000 دينار موبّبة كما يلي:

موارد العنوان الأول	14 346 800 000 دينار	-
موارد العنوان الثاني	3 872 000 000 دينار	-
موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	848 200 000 دينار	-

وتوزع هذه المداخيل وفقاً لجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2011 بـ 848 200 000 دينار وفقاً للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2011 بما قدره 19 067 000 000 دينار موبّبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول : التأجير العمومي	7 286 434 000 دينار
القسم الثاني : وسائل المصالح	828 599 000 دينار
القسم الثالث : التدخل العمومي	2 249 608 000 دينار
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	255 159 000 دينار

10 619 800 000 دينار

جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي
القسم الخامس : فوائد الدين العمومي

1 245 000 000 دينار

جملة الجزء الثاني : 1 245 000 000 دينار

الجزء الثالث : نفقات التنمية

القسم السادس: الاستثمارات المباشرة

1 499 239 000 دينار

القسم السابع : التمويل العمومي

1 220 612 000 دينار

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة

619 220 000 دينار

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة

742 929 000 دينار

بالموارد الخارجية الموظفة

جملة الجزء الثالث : 4 082 000 000 دينار

الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي

2 272 000 000 دينار

جملة الجزء الرابع: 2 272 000 000 دينار

الجزء الخامس : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة

848 200 000 دينار

في الخزينة

جملة الجزء الخامس : 848 200 000 دينار

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2011 بـ 3 098 254 000 دينار.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث : "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2011 بما قدره 5 500 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث : نفقات التنمية

القسم السادس :	الاستثمارات المباشرة	2 186 679 000 دينار
القسم السابع :	التمويل العمومي	1 293 493 000 دينار
القسم الثامن :	نفقات التنمية الطارئة	739 279 000 دينار
القسم التاسع :	نفقات التنمية المرتبطة	
	بالموارد الخارجية الموظفة	1 280 549 000 دينار

5 500 000 000 دينار

جملة الجزء الثالث:

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 1 375 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2011.

الفصل 7 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2011 بما قدره 739 994 000 دينار وفقا للجدول "ح" الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 50 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2011.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 1 800 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2011.

**التخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة
عند توريد بعض المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة
والتجهيزات والمنتجات الأخرى**

الفصل 10 :

مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون تخفّض من 36% إلى 30% نسبة المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرّة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة والمستوجبة على المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة والتجهيزات والمنتجات الأخرى المدرجة بالفصول من 25 إلى 97 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 11 :

تخفّض المعاليم الديوانية حسب التعرّيفة الحرة المنصوص عليها بتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة والمستوجبة على المنتجات المبيّنة بالجدول "خ" الملحق بهذا القانون وذلك إلى النسب المحددة بهذا الجدول.

**إعفاء مدخلات صناعة التجهيزات المستعملة للتحكّم في الطاقة
وفي ميدان الطاقات المتجددة من المعاليم الديوانية**

الفصل 12 :

تنتج أحكام الفقرة الفرعية 7.21.1 من الفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفية المعاليم الديوانية كما يلي :

7.21.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 تنتفع التجهيزات المستعملة للتحكّم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجدّدة بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% وتنتفع المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة الصالحة لصناعة هذه التجهيزات بالإعفاء من المعاليم الديوانية.

دعم القدرة التنافسية لقطاع النقل الجوي

الفصل 13 :

تنتج أحكام النقطة 7.11 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد كما يلي :

7.11 الطائرات المعدة للنقل الجوي والتجهيزات والأجزاء وقطع الغيار والتوابع المعدة للإدماج في هذه الطائرات وكذلك التجهيزات والمعدات المخصصة للملاحة الجوية :

تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية:

- الطائرات المعدة للنقل الجوي، باستثناء الطائرات ذات الاستعمال الشخصي، وكذلك التجهيزات والأجزاء وقطع الغيار والتوابع المعدة للإدماج في هذه الطائرات، لغاية تجهيزها أو إصلاحها أو صيانتها أو تركيبها والموردة من قبل الدولة أو مؤسسات النقل الجوي أو مؤسسات إصلاح وصيانة الطائرات الناشطة في القطاع وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

(البقية دون تغيير)

**توسيع مجال تدخلات صندوق تنمية
القدرة التنافسية الصناعية وتعزيز موارده**

الفصل 14 :

تنتج أحكام المپتين الأخيرتين من الفصل 37 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 كما تم تنقيحه بالفصل 39 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي :

- المساهمة في تمويل عمليات تأهيل قطاع الخدمات وقطاع الصناعات التقليدية،
- والمساهمة في تمويل كل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

الفصل 15 :

1) تنقح أحكام الفقرات الفرعية الأولى والثانية والثالثة من الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي:

يحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية معلوم يوظف على الخدمات وعلى المنتجات الموردة أو المصنّعة محليا.

تضبط قائمة الخدمات والمنتجات الخاضعة للمعلوم بمقتضى أمر.

وتعفى من المعلوم المنتجات والخدمات المصدرة من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا المعلوم.

2) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 37 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي: يوظف المعلوم بنسبة 1% على :

- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم وعلى القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد،

- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مسدي الخدمات.

الفصل 16 :

تعوض عبارة "صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية".

تعزيز موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي

الفصل 17 :

تنقح أحكام المظتين الأولى والثانية من الفصل 60 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 كما يلي :

- بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ومن قبل مستغلي المطاعم السياحية المصنفة.
- وبمقدار دينارين في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من طرف وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ" كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 18 :

تطبق أحكام الفصل 17 من هذا القانون ابتداء من غرة سبتمبر 2011.

تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 19 :

يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 39 سادسا هذا نصه :

الفصل 39 سادسا:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضرورية على الشركات، تطرح المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى للنشاط ، تحدّد كما يلي :

- 75% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثانية ،
- 25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2011 في إطار إنجاز استثمارات جديدة.

ولا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو المكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

الفصل 20 :

يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرورية على الشركات فصل 48 ثامنا هذا نصه :

الفصل 48 ثامنا:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضرورية على الشركات، تطرح المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة

التحويل والاستهلاك على عين المكان، نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للثلاث سنوات الأولى للنشاط ، تحدّد كما يلي:

- 75% بالنسبة إلى السنة الأولى،
- 50% بالنسبة إلى السنة الثانية ،
- 25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المحدثة ابتداءً من غرة جانفي 2011 في إطار إنجاز استثمارات جديدة.

ولا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا لعمليات إنماج أو انقسام أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للشركة أو المكوّنة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالإمتياز.

توسيع مجال تدخل مراكز التصرف المندمجة

الفصل 21 :

تلغى أحكام العدد 2 من الفصل 47 من مجلة تشجيع الإستثمارات وتعوض بالأحكام التالية :

2. تنتفع المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات و300 ألف دينار بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى دون أن يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الجملي 300 ألف دينار والتي تعهد مسك حساباتها وإعداد تصاريحها الجبائية لمراكز التصرف المندمجة بطرح 20% من المداخيل والأرباح الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة

على الشركات وذلك خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من السنة التي تم فيها التعاقد مع المركز لأول مرة.

ولا يمكن الانتفاع بالطرح المذكور أعلاه إلا مرة واحدة بالنسبة إلى كل مؤسسة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

(البقية دون تغيير)

**التخفيض في معاليم التسجيل
الموظفة على عقود تكوين شركات الأسهم
والترفيح في رأس مالها**

الفصل 22 :

يضاف إلى تعريفه معاليم التسجيل الواردة بالقارة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 23 مكرر هذا نصه :

مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل
15 عن كل عقد	23 مكرر - العقود والكتابات السابقة لمحضر الجلسة العامة التأسيسية والمتعلقة بتكوين شركات الأسهم أو العقود والكتابات السابقة للمحضر المعين للترفيح في رأس مالها والتي لا تتضمن إلتزاماً أو إبراءً أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.

الفصل 23 :

تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي فقرة IX هذا نصها :

IX . تطبق أحكام العدد 23 مكرر من التعريفة الواردة بهذا الفصل بصرف النظر عن أحكام العدد 23 من نفس التعريفة.

مواصلة العمل بإعفاء المداخل والأرباح المتأتية من التصدير

الفصل 24 :

1- تعوض عبارة "غرة جانفي 2011" الواردة بالفصول 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وبالفصل 3 من القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إساءة الخدمات المالية لغير المقيمين وبالفقرة الأولى من الفصل 143 من المجلة المذكورة بعبارة "غرة جانفي 2012".

2- تعوض عبارة "31 ديسمبر 2010" الواردة بالفصل 3 من القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إساءة الخدمات المالية لغير المقيمين بعبارة "31 ديسمبر 2011".

3 - تنتقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 10 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 كما يلي:

تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

وتواصل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من النشاط الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

كما تواصل المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي لم تستوف في 31 ديسمبر 2011 مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها لذلك.

وتواصل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين الناشطة قبل غرة جانفي 2012 والتي لم تستوف في 31 ديسمبر 2011 مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من النشاط الانتفاع بالطرح الكلي إلى غاية انتهاء المدة المخولة لها لذلك.

4- يعوّض تاريخ "2011" الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 10 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 بتاريخ "2012".

**مواصلة تشجيع الباعثين على الاستثمار
في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة**

الفصل 25 :

يعوّض تاريخ "31 ديسمبر 2010" الوارد بالمطّة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات بتاريخ "31 ديسمبر 2011".

تشجيع إحداث مراكز رعاية وإيواء المعوقين

الفصل 26 :

يضاف إلى مجلة تشجيع الاستثمارات فصل 52 سادسا هذا نصّه:

الفصل 52 سادسا: يمكن منح المستثمرين في مراكز رعاية وإيواء المعوقين المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل امتيازات تتمثل في :

-إسناد أراض بالدينار الرمزي،

-تكفل الدولة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمنتدبين بصفة قارة من ذوي الجنسية التونسية من بين حاملي شهادات التعليم العالي تسلّم عقب دراسة تدوم على الأقل 3 سنوات بعد البكالوريا،

-تكفل الدولة لمدة لا تفوق سنتين ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بنسبة من الأجور المدفوعة للمنتدبين بصفة قارة من ذوي الجنسية التونسية من بين حاملي شهادات التعليم العالي تسلّم عقب دراسة تدوم على الأقل 3 سنوات بعد البكالوريا على أن لا تتجاوز هذه النسبة 25%.

وتسند هذه الحوافز خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2011 و31 ديسمبر 2014 على أن يتم إنجاز المشروع والدخول في طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ الحصول على الأرض واستغلاله للغرض خلال مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة. ويخضع تغيير الوجهة الأصلية للاستثمار بعد الفترة المذكورة إلى موافقة الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وتمنح هذه الامتيازات بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.

التخفيض في جباية العربات السيارة
المعدّة خصيصاً لاستعمال المعوقين

الفصل 27 :

ينقح الجدول المبين بالفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما يلي :

النسبة %	بيان المنتوجات	رقم البند
	عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا :	م 03 - 87
معفاة	- ذات محرك بمكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بغير الضغط: * سعة اسطوانتها لا تتجاوز 1300 صم ³	
10	* سعة اسطوانتها تتعدى 1300 صم ³ ولا تتجاوز 1700 صم ³	
10	- ذات محرك بمكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالضغط : * سعة اسطوانتها لا تتجاوز 1900 صم ³	

خص المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل بنظام جبائي تفاضلي

الفصل 28 :

1) يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 21 هذا نصه:

21. المنح المسندة في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل والمنح المسندة من قبل المؤسسات في نفس الإطار.

2) يضاف إلى المطبة الأولى من الفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.

3) تضاف إلى الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه بالفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 فقرة هذا نصّها :

ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني.

4) تضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تمّ تنقيحه بالفصل 35 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 فقرة هذا نصّها:

ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

مواصلة تشجيع القطاع الخاصّ على الاستثمار في الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

الفصل 29 :

يعوّض تاريخ "31 ديسمبر 2010" الوارد بالفصل 52 رابعا من مجلة تشجيع الاستثمارات بتاريخ "31 ديسمبر 2011".

إحداث خطة الموفق الجبائي ولجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية

الفصل 30 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عنوان رابع يتضمّن الفصول من 113 إلى 132 الآتي نصها :

العنوان الرابع إجراءات لتأطير أعمال مصالح الجبائية ومصالح الإستخلاص

الباب الأول الموفق الجبائي

الفصل 113 :

أحدثت لدى وزير المالية خطة الموفق الجبائي.

يتولى الموقِّق الجبائي النظر في العرائض الفردية الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين و المتعلقة بالصعوبات التي تعترضهم في إطار علاقتهم بمصالح الجباية ومصالح الإستخلاص وبذل ما في وسعه لتذليل هذه الصعوبات باستثناء العرائض المتعلقة بتوظيف الأداء أو المتعلقة بمسائل صدر في شأنها حكم قضائي.

يمارس الموقِّق الجبائي مهامه باستقلاليّة عن مصالح الجباية ومصالح الإستخلاص .

تقدم العرائض إلى الموقِّق الجبائي بعد إستنفاد المساعي الإدارية الأولية ويجب أن تكون هذه العرائض معللة ومدعمة بالوثائق المثبتة للطلبات.

الفصل 114 :

يعيّن الموقِّق الجبائي بمقتضى أمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن أن يكون للموقِّق الجبائي ممثلون بالجهات.

ويتم تعيين الممثلين الجهويين للموقِّق الجبائي وضبط اختصاصهم الترابي بمقتضى أمر.

يُضبط الهيكل التنظيمي لمصالح الموقِّق الجبائي وطرق عمل هذه المصالح بمقتضى أمر.

الفصل 115 :

يمكن للموقِّق الجبائي الإستعانة بمصالح الجباية ومصالح الإستخلاص للتحقيق في العرائض المعروضة عليه أو طلب توضيحات منها للغرض و على هذه المصالح أن تساعد في ذلك بالعناية المطلوبة.

إذا تبين للموقِّق الجبائي وجاهة العريضة المقدمة فله أن يرفع توصيات إلى المصلحة المعنية لمعالجة المسألة المطروحة بالعريضة. وعلى هذه المصلحة إعلامه بمآل المساعي المبذولة.

وفي صورة تمسك المصلحة بموقفها المبلغ إلى القائم بالعريضة، يمكن للموفق الجبائي أن يرفع تقريراً في الغرض إلى وزير المالية مشفوعاً باقتراحاته.

الفصل 116 :

يرفع الموفق الجبائي لوزير المالية تقريراً سنوياً حول نشاطه يضمنه مقترحاته وتوصياته للنهوض بجودة أداء مصالح الجبائية ومصالح الإستخلاص ودعم أسس المصالحة مع المطالبين بالأداء.

الباب الثاني لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية

الفصل 117 :

أحدثت بالمصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات لجنة أو أكثر تسمى " اللجنة الوطنية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية".

تتولى اللجنة الوطنية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة المعروضة عليها من قبل مصالح الجبائية وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 47 من هذه المجلة.

تختصّ اللجنة الوطنية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية بالنظر في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة التي تكون اللجان الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية المشار إليها بالفصل 119 من هذه المجلة غير مختصة للنظر فيها.

الفصل 118 :

تتركب اللجنة الوطنية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية من:

- المدير العام للأداءات أو من ينوبه ممن لهم على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها : بصفة رئيس،
- موظف بالإدارة العامة للأداءات له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها،
- موظف بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي له على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها،
- ثلاثة من المهنيين في المحاسبة أو في الاستشارة الجبائية منهم خبير محاسب على الأقل.

ويتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات مهام مقرر اللجنة.

و يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها بصفة استشارية.

الفصل 119 :

أحدثت بكل مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية".

تتولى اللجنة الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية إبداء الرأي في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المتعهد بها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المعني وذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 47 من هذه المجلة.

وتختص اللجنة الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية بالنظر في ملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة التي لا تتجاوز فيها مبالغ التعديلات المتعلقة بأساس الأداء و بالخسائر و بالإستهلاكات المؤجلة أو مبالغ الأداء الزائدة التي تم إقرارها من قبل مصالح الجباية مبلغا يضبط بقرار من وزير المالية.

الفصل 120 :

- تتركب اللجنة الجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية من:
- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المتعهد بالملف: بصفة رئيس،
 - محقق بالمركز لم يشارك في الملفات المعنية بالنظر،
 - إثنين من المهنيين في المحاسبة أو في الاستشارة الجبائية،

ويتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مهام مقرر اللجنة.

و يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها بصفة استشارية.

الفصل 121 :

تتعهد لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بناء على طلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من المصلحة الجبائية المتعده بالملف وذلك في حدود مجال اختصاصها.

وتضبط طرق عمل لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية بمقتضى أمر.

و يعين أعضاء هذه اللجان بقرار من وزير المالية . ويكون التعيين بالنسبة إلى أعضاء هذه اللجان من المهنيين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل 122 :

يتعين على المطالب بالأداء الذي يرغب في عرض نتائج مراجعة وضعيته الجبائية التي لم تحظ بموافقة على أنظار لجنة تأطير أعمال المراقبة الجبائية المختصة تقديم مطلب كتابي معتل في الغرض إلى المصلحة الجبائية المتعده بالملف مقابل وصل في التسليم أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال نفس الأجل المحدد له بالفقرة الثانية من الفصل 44 مكرّر من هذه المجلة.

الفصل 123 :

في صورة عرض ملف المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة على أنظار لجنة تأطير أعمال المراقبة الجبائية المختصة بمبادرة من المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف فإن ذلك يتم بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 44 و 44 مكرر من هذه المجلة .

الفصل 124 :

يتضمن كل ملف يعرض على لجنة تأطير أعمال المراقبة الجبائية المختصة وجوبا الإعلام بنتائج المراجعة وإعتراض المطالب بالأداء عليها و الردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجبائية إن وجدت.

تتظر لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية في الملفات المتعهد بها على أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة المتعهدة بالملف و التي تتضمن علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل المؤيدات والمبررات لموقف مصالح الجبائية أو المطالب بالأداء.

الفصل 125 :

يمكن للجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية دعوة المطالب بالأداء قصد الاستماع إليه . ويمكن لهذا الأخير الاستعانة بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون.

الفصل 126 :

تكتسي آراء لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية صبغة استشارية ولا يمكن الإحتجاج بها أمام المحاكم.

الباب الثالث
لجنة إعادة النظر في قرارات
التوظيف الإجباري للأداء

الفصل 127 :

أحدثت لدى وزير المالية لجنة استشارية تسمى "لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء".

تتولى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء إبداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لانقضاء أجل الاعتراض عليها المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة أو لرفض الاعتراض عليها شكلا وذلك شريطة أن تقدم عريضة التماس إعادة النظر في أجل أقصاه موفى السنة الخامسة الموالية للسنة التي تمّ خلالها تبليغ القرار إلى المطالب بالأداء.

ويمكن لمصالح الجباية بمبادرة منها عرض قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار إليها بهذا الفصل على أنظار اللجنة.

الفصل 128 :

تتركب لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء من:

- مستشار بالمحكمة الإدارية: بصفة رئيس،
- المستشار القانوني لوزارة المالية،
- موظفين اثنين بوزارة المالية لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها،
- ممثلين اثنين عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

ويتولى موظف بوزارة المالية مهام مقرر اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير المالية. ويكون التعيين بالنسبة إلى أعضاء هذه اللجنة من الخبراء المحاسبين لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمالها بصفة استشارية.

تضبط طرق عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء بمقتضى أمر.

الفصل 129 :

تقدم العرائض المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار إليها بالفصل 127 من هذه المجلة إلى وزير المالية بواسطة مطلب كتابي معلل ومصحوب بالمؤيدات والمبررات المثبتة للعريضة.

الفصل 130 :

يمكن للجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء دعوة المطالب بالأداء قصد الاستماع إليه. و يمكن للمطالب بالأداء الاستعانة بمن يختاره أو إنابة وكيل عنه للغرض طبقاً للقانون.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تطلب توضيحات أو معطيات من مصالح الجباية بخصوص الملفات المعروضة عليها.

الفصل 131 :

يمكن لوزير المالية أو للمدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية تعديل أو سحب قرار التوظيف الإجباري للأداء بمقتضى مقرر وذلك بناء على رأي لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

ويتم في هذه الحالة إعلام المطالب بالأداء بذلك.

الفصل 132 :

لا يمكن الإحتجاج لدى السلط الإدارية أو القضائية بآراء لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

وتكون مقرّرات سحب أو تعديل قرارات التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة غير قابلة للإعتراض أو للطعن.

الفصل 31 :

تحال للتعهّد على لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء المحدثة بالفصل 30 من هذا القانون عرائض إلتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء الواردة على وزير المالية قبل غرة جانفي 2011.

مراجعة النظام التقديري للضريبة على الدخل

الفصل 32 :

يضاف إلى الباب الأول من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، قسم رابع يتضمن الفصول من 44 مكرر إلى 44 سادسا الآتي نصها:

القسم الرابع النظام التقديري للضريبة على الدخل

القسم الفرعي الأول ميدان تطبيق النظام التقديري للضريبة على الدخل وشروط الانتفاع به

الفصل 44 مكرر:

تخضع المؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات :

- غير مورّدة،
- غير منتفعة بأجور وساطة،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية.
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و
- 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات،

وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100 ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتي من أنشطة الخدمات 50 ألف دينار.

القسم الفرعي الثاني تعريف الضريبة التقديرية

الفصل 44 ثالثا :

تضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط كما يلي:

-2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل،

-2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

الفصل 44 رابعا :

تعتبر الضريبة التقديرية تحريرية من الأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي ومن الضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. غير أنها تكون قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراجعة جبائية.

الفصل 44 خامسا :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 44 ثالثا من هذه المجلة، تحتسب الضريبة السنوية على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية في صورة التفويت من قبل الخاضعين للنظام التقديري في الأصل التجاري على أساس جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من هذه المجلة دون أن تقل الضريبة المستوجبة على هذا الأساس عن الضريبة التقديرية المستوجبة حسب رقم المعاملات.

ويضبط الربح الخاضع للضريبة في هذه الحالة على أساس الفارق بين المقاييس والمصاريف المتعلقة بالسنة المعنية تضاف إليه القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأصل التجاري.

القسم الفرعي الثالث إجراءات سحب النظام التقديري

الفصل 44 سادسا :

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب النظام التقديري من المطالب بالأداء بمقرر معلل من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات.

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة إلى تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالأداء الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البت في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها أمام المحكمة الابتدائية.

ولا يوقف الاعتراض تنفيذ مقرر السحب.

إحكام استخلاص الأداء بالنسبة إلى غير الخاضعين للنظام الحقيقي

الفصل 33 :

(1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 رابعا فيما يلي نصه:

الفصل 51 رابعا :

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبقة بنسبة 1% على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين باستثناء منهم الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

وتحتسب التسبقة المذكورة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات. ولا تحتسب التسبقة على بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

يتم التصريح بالتسبقة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

(2) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

III. يجب على المدينين المشار إليهم أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحها في المبالغ المشار إليها بالفقرتين I و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبقة.

(البقية دون تغيير)

(3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب التصريح في الوجود المشار إليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

الفصل 34 :

تضاف إلى العدد 2 من الفقرة III من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "على أساس الوثائق المبررة لها".

إعفاء الخاضعين للضريبة التقديرية
من دفع الأقساط الإحتياطية
وتيسير قيامهم بواجبهم الجبائي

الفصل 35 :

(1) تنقح أحكام الفقرة I من الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

I. باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والمؤسسات الفردية الخاضعة للضريبة التقديرية المشار إليها بالفصل 44 مكرّر من هذه المجلة، يطالب الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل... (البقية دون تغيير)

(2) تلغى أحكام الفقرتين الفرعيتين الثالثة والرابعة من الفقرة II من الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(3) تلغى أحكام الفقرة 2 (جديدة) من الفقرة II من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 36 :

يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 خامسا هذا نصه :

الفصل 51 خامسا :

يمكن للمؤسسات المشار إليها بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة دفع تسبقة بعنوان الضريبة التقديرية وذلك في أجل أقصاه موفى الشهر الموالي للسداسية الأولى من كل سنة وتحتسب التسبقة على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السداسية المذكورة وحسب النسبة المنصوص عليها بالفصل 44 ثالثا من هذه المجلة.

وتطرح هذه التسبقة من الضريبة التقديرية على الدخل وفقا لأحكام الفصل 54 من هذه المجلة.

أحكام ملائمة مع مراجعة النظام التقديري للضريبة على الدخل وأحكام انتقالية

الفصل 37 :

(1) تلغى أحكام الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) يلغى الملحق عدد II من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلق بتعريف الضريبة التقديرية.

(3) تعوّض عبارة " بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات " أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل بعبارة " بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات " ، وتعوّض عبارة " بالفقرة IV من الفصل 44 من هذه المجلة " أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة " بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة " وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

4) يمكن للأشخاص الذين كانوا ينتفعون بالنظام التقديري وتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية اختيار خضوعهم للضريبة التقديرية المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أساس مطلب يتم إيداعه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2011.

وتتم في هذه الحالة تسوية الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المعنيين بالأمر طبقاً لأحكام الفقرات الفرعية "أ" و"ب" و"ج" من الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ملاءمة مبلغ الضريبة الدنيا مع الضريبة التقديرية على الدخل

الفصل 38 :

1) يرفع مبلغ 100 دينار الوارد بالفقرة II من الفصل 44 وبالمطمة الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 200 دينار.

2) يرفع مبلغ 250 دينار الوارد بالمطمة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 350 دينار.

مراجعة النظام الحقيقي الذي يعتمد على واجبات محاسبية مبسطة

الفصل 39 :

1) تلغى أحكام الفقرة 4 من الفقرة III من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالفقرة III مكرر الآتي نصها:

III مكرر. بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل، يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية مسك محاسبة مبسطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي :

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ،
- 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

(2) تعوّض عبارة "بالفقرة 4 من الفقرة III من الفصل 62" الواردة بالفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة 4 من الفصل 12 وبالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرة III مكرر من الفصل 62".

(3) تعوّض عبارة "بالفقرة الثالثة من الفصل 62" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين III و III مكرر من الفصل 62".

**أحكام انتقالية تتعلق بالضريبة على الدخل
والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
في النظام التقديري المستوجبة بعنوان سنة 2010**

الفصل 40 :

يطبق التشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2010 على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المستوجبة على الأشخاص الخاضعين للنظام التقديري بعنوان سنة 2010 وكذلك على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب على الأشخاص المذكورين بعنوان نفس السنة.

ترشيد إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات

الفصل 41 :

(1) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

غير أنه تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تم اقتناؤها أو الاكتتاب فيها قبل غرة جانفي 2011 وفي الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس.

كما تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي يتم اقتناؤها أو الاكتتاب فيها ابتداء من غرة جانفي 2011 وذلك إذا تم التفويت فيها بعد انتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها.

(2) تنقح أحكام المطة الأولى من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تم إقتنائها أو الاكتتاب فيها قبل غرة جانفي 2011 أو المتأتية من التفويت في الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس ،

(3) تضاف بعد المطة الأولى من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة جديدة فيما يلي نصها :

- المتأتية من التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي يتم اقتناؤها أو الاكتتاب فيها ابتداء من غرة جانفي 2011 وذلك إذا تم التفويت فيها بعد انتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها.

(4) تلغى أحكام المطة الأخيرة من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(5) يضاف قبل الفقرة الثانية من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

تطبق أحكام هذه الفقرة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2011.

(6) يضاف إلى الفصل 33 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة.

(7) تضاف عبارة " أو القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3" بعد عبارة "بالفصل 31 مكرر" الواردة بالنقطة 18 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(8) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 18 مكرر هذا نصها:

18 مكرر. القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق وفي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 3 من هذه المجلة.

(9) تعوّض عبارة "الفقرة الفرعية الثانية" الواردة بالفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرتين الثانية والثالثة".

(10) تضاف إلى الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة III هذا نصها :

III. تستوجب الضريبة على الشركات أيضا على الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين وذلك بعنوان القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة. وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة على الشركات في هذه الحالة الفارق بين ثمن التقويت و ثمن اقتناء الأسهم أو المنابات الإجتماعية أو الحصص أو ثمن الاكتتاب فيها والمتأنية من عمليات التقويت المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة على مستوى العمليات المذكورة.

ولا تستوجب الضريبة على الشركات على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفقرة I من الفصل 11 من هذه المجلة وعلى القيمة الزائدة التي تحققها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لفائدة الغير من الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين المنصوص عليها بالفقرة VII رابعا من الفصل 48 من هذه المجلة.

(11) تعوّض عبارة "الفقرة الثانية" الواردة بالفقرة 2 من الفصل 14 وبالفقرة الأخيرة من الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفقرة الثالثة".

(12) يضاف إلى الفقرة "هـ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

أو من ثمن التقويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.

وتضبط هذه النسبة بـ 2,5% من ثمن التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة.

(13) يضاف إلى الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليه بالفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة أو للضريبة على الشركات بنسبة 30% حسب مقتضيات الفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.

وفي هذه الحالة يطرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية أو في الحصص المذكورة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من هذه المجلة.

(14) تضاف عبارة "وبالقيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3" بعد عبارة "بالفصل 31 مكرر" الواردة بالفقرة "أ مكرر" من الفقرة 1 من الفقرة I من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

طرح مكافآت الوكيل من قاعدة الضريبة على الشركات

الفصل 42 :

(1) يضاف إلى أحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتصنّف ضمن المرتبات والأجور المكافآت والمنح والإمتيازات الأخرى التي يتحصل عليها الوكلاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفتهم تلك.

(2) تلغى أحكام الفقرة V من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ملاءمة نسبة الخصم من المورد على
فوائد قروض البنوك الأجنبية مع النسب
المنصوص عليها باتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي

الفصل 43 :

تعوّض نسبة 2,5 % الواردة بالفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة 5 %.

تيسير تطبيق الخصم من المورد
بنسبة 1,5% وتحسين استخلاص الأداء

الفصل 44 :

(1) تلغى أحكام المطة الأولى من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

(2) يخفّض مبلغ 5000 دينار الوارد بالمطة الثالثة من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 2000 دينار .

توضيح آجال التقادم في صورة الانتفاع
بامتيازات جبائية أو بأنظمة تفاضلية

الفصل 45 :

تضاف إلى العدد 1 من الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
فقرة ثانية هذا نصها:

وتعتبر من قبيل العمليات الموجبة لدفع الأداء على معنى هذا الفصل :

-انقضاء الأجل المحدد لتحقيق الشروط المستوجبة للانتفاع
بالامتيازات الجبائية أو الأنظمة التفاضلية المنصوص عليها
بالتشريع الجاري به العمل،
-الإخلال بالالتزامات المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية أو
الأنظمة التفاضلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

توحيد الأجال والإجراءات المتصلة بالسند التنفيذي وبمحاضر التبليغ

الفصل 46 :

1 - تنقح الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي:
تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على بطاقة الإلزام أو المتعلقة بالاعتراض على النسخة المستخرجة من جدول التحصيل.

وترفع الدعوى في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جدول التحصيل.

كما تختص المحاكم المذكورة بالنظر في الطعون الموجهة لأعمال التبليغ وغيرها من الإجراءات المتصلة ببطاقة الإلزام والنسخة المستخرجة من جدول التحصيل وذلك في إطار نفس الدعاوى المشار إليها أعلاه.

ويجب أن يكون الاعتراض معللاً وأن يتضمن تعيين القضية لجلسة معينة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها المركز المحاسبي الصادرة عنه بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جدول التحصيل. كما يتضمن الاعتراض تعيين مقر المعارض بالمدينة المنتسبة بها المحكمة المذكورة.

2 - تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

توحيد آجال إيداع التصريح السنوي بمداخيل الأوراق المالية ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة

الفصل 47 :

تنقح الفقرة الفرعية أ من الفقرة الفرعية 1 من الفقرة I من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

أ. إلى غاية 25 فيفري بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون مداخيل رؤوس أموال منقولة أو مداخيل الأوراق المالية أو مداخيل عقارية أو مداخيل متأتية من الخارج من غير الأجور والجرايات والإيرادات العمرية.

توحيد الأحكام المتعلقة بمكان التصريح بالأداء وتوظيفه ومزيد توضيحها

الفصل 48 :

1- تضاف بعد عبارة " بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية: " وباستثناء معالم التسجيل".

2- تحذف عبارة " لدى قباضة المالية بالمكان الذي أنجزت فيه العملية" الواردة بالفقرة V من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

إخضاع الأعوان المكلفين بمراقبة أعمال المحاسبين العموميين لأداء اليمين القانونية

الفصل 49 :

تنفتح الفقرة الأولى من الفصل 20 من مجلة المحاسبة العمومية كما يلي :

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك مراقبة أعمال المحاسبين العموميين في شكلها الإداري و يجريها بواسطة أعوان محلفين وحاملين لبطاقة مهنية.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2011

الفصل 50 :

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2011 وذلك مع مراعاة أحكام الفصول 18 و 40 و 41 منه.